

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب في المذي وغيره الجزء الثالث

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:24](#)

فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب مما فاغرق عليه اهرق فاهرق عليه هذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي في طائفة المسجد - [00:00:47](#)

فزجره الناس انا ها هم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء اهرق عليه هذا الحديث رواه البخاري في ابواب - [00:01:12](#)

وكتب متعددة يأتي ذكر بعضها ورواه مسلم في كتاب الطهارة ومالك في الموطأ واحمد في المسند والنسائي في المجتبى وفي السنن الكبرى وابن ماجة في كتاب الصلاة والدارمي وابن خزيمة - [00:01:37](#)

وابن حبان والحميدي وابو عوانة والطحاوي والبيهقي والبخاري وابن ابي شيبة كل هؤلاء الائمة رووا هذا الحديث وخرجوه في كتبهم وهو حديث صحيح من الاحاديث المتفق عليها ورواها اهل السنن - [00:02:10](#)

مع صاحبي الصحيحين رحم الله الجميع والبخاري رحمه الله رواه في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابية حتى فرغ من بوله في المسجد ورواه في باب صب الماء على البول في المسجد - [00:02:42](#)

ورواه في باب يحرق الماء على البول وفي الباب الاول عن اسحاق عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ - [00:03:16](#)

دعا بماء فصبه عليه وفي الباب الثاني عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد وتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوب من ماء - [00:03:42](#)

فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وفي الباب الثالث عن يحيى ابن سعيد عن انس ابن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره سفاءهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:08](#)

فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه في هذه الثلاثة الابواب وفي غيرها رواه البخاري رحمه الله وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها - [00:04:32](#)

قولوا انس رضي الله عنه جاء اعرابي جاء اعرابي فبال قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد اعرابي في اعرابي وفيه عربي الاعرابي ساكن البادية - [00:05:06](#)

سواء كان من ولد اسماعيل عليه السلام او من غيرهم والعربي هو ما كان من ولد اسماعيل عليه السلام الاعرابي اعم نسبا واخص مسكنا والعربي بعكس ذلك اخص نسبا واعم مسكنا - [00:05:52](#)

ايضاح ذلك الاعرابي اعم نسبا يعني سواء كان من ولد اسماعيل او من غيرهم ساكن البادية يقال له اعرابي واخص مسكنا في انه من

سكان البادية والعربي بعكس ذلك اخص نسبا فالعربي ما كان من ولد اسماعيل - [00:06:37](#)

ولا يطلق هذا على غير ولد اسماعيل وعم مسكنا سواء كان ساكن في البوادي او في القرى او في الامصار من ولد اسماعيل يقال له عربي قام اعرابي من هذا الاعرابي - [00:07:14](#)

عن اسمه ولا حاجة منها لمعرفته اي اعرابي وكان من صفة الاعراب الجفا والغلظة وعدم المبالاة الاداب المرعية بين الناس حتى وان كان سيدا في قومه وقيل انه الاقرع ابن حابس التميمي - [00:07:49](#)

وقيل انه ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا ثم اصبح بعد ذلك رأسا من رؤوس الخوارج وقيل انه عيينة بن حصن الهذاري ما هو من سكان البادية وان كان سيدا في قومه - [00:08:37](#)

قام فرفع عن ثوبه وبال في طائفة المسجد البول معروف ما يخرج من الذكر وهو نجس وطائفة المسجد طائفة بمعنى ناحية النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم جالسون في المسجد - [00:09:15](#)

فقام من بينهم ورفع ثوبه وبال في داخل المسجد والمراد التي في المسجد للعهد المعروف الذي هو المسجد النبوي وليس المراد انه اي مسجد وانما قال فبال في المسجد الناس - [00:09:47](#)

تناولوه في الزجر في هذا المبادرة والمسارة الى انكار المنكر حتى وان كان في المجلس كبير والرسول صلى الله عليه وسلم بينهم ومعهم رضي الله عنهم فحيث ان فعل هذا الرجل منكر ظاهر - [00:10:23](#)

لا اشكال فيه لم ينتظروا ان يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينتظروا ان ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل سارعوا في الانكار امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:10:57](#)

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع بلسانه هؤلاء غيروا المنكر بالسنتهم رضي الله عنهم فان لم يستطع فبقبله في هذا المبادرة الى تغيير المنكر حسب المرتبة التي يستطيعها المرء - [00:11:20](#)

وانه لا يسوغ له ان يتعدى مرتبة لا تستطيع ان تغير المنكر بيدك غيره بلسانك فلا يجوز لك ان تغيره بيدك وانت لا تستطيع وليس لك ولا يجوز لك ان تسكت عليه وتغيره بقلبك وانت تستطيع بلسانك - [00:11:54](#)

فيجب على الانسان ان يؤدي ما يستطيعه فلا يتجاوز حده ولا يفرط فيما يقدر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ولم ينكر عليهم ولم يؤنبهم او يلومهم بل اقرهم على تعقير المنكر لكنه قال انتظروا فيه - [00:12:26](#)

وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطفه الجاهل حتى وان اتى منكرا وان الجاهل قد يعذر في بعض الامور ما لا يعذر العالم - [00:13:12](#)

ويتحمل من الجاهل ما لا يتحمل من غيره وعمر رضي الله عنه لما جابه احد الجهاد بكلام غير مناسب ولا لائق بعمرهم ان ينتقم منه وكان رضي الله عنه وقافا عند كتاب الله - [00:13:51](#)

فعندما قال له احد القراء ان هذا يا امير المؤمنين من الجاهلين وقد امر الله بقوله واعرض عن الجاهلين وقف رضي الله عنه ولم يتخذ شيئا نحوه الجاهل قد يتحمل منه ما لا يتحمل ممن يعلم ويعرف - [00:14:29](#)

وشجع الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة بقوله انما بعثتم ميسرين وهو صلى الله عليه وسلم هو المبعوث وهو الذي يرسل من يرسل منهم فنشب البعثة اليهم تكريما لهم هذا - [00:15:08](#)

من لطفه صلى الله عليه وسلم بالصحابة حينما منعهم بين العلة فلما قضى بوله انتظروه وصبروا عليه حتى يقضي بوله وتظهر حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد نظره عليه الصلاة والسلام - [00:15:42](#)

مع ان ما فعله الرجل خطأ وجهل ولا يليق البول في المسجد لكن ايها احسن ان يترك على بوله فيجتمع بوله في مكان واحد فيقوم ويمسك من البول ما الذي يترتب على ذلك - [00:16:27](#)

اولا الضرر في بدنه لان المرأة اذا ارسل المولى ثم اراد امساكه بسرعة تضرر الثاني تنجيس ثيابه وبدنه لانه لا يستطيع اقفاله بحكمة من اول مرة بل يخرج منه شيء - [00:17:06](#)

الثالث انه سيذهب يهرب ربما يهرب وهو يبول اختياره او بدون اختياره فتكون النجاسة عامة في المسجد ففي منعه اضرار به
صحيا وتنجيس لثيابه وتنجيس لبقعة اكبر من المسجد ويؤخذ من هذا قاعدة - [00:17:36](#)
احتمال اخف الضررين تفاديا لما هو اعظم فاذا فعل المنكر واردنا الانكار عليه لننظر هل في انكارنا عليه مصلحة وفائدة سيتوقف
المنكر؟ نعم نبادر ان في انكارنا عليه ضرر اكثر - [00:18:13](#)
تسلط منه واشاعة للمنكر وربما الفتك بمن ينكر عليه وربما التحمس للدفاع عن نفسه بما يحصل من ضرر وتركه على ما هو عليه
ارتكاب اخف الضررين تفاديا لما هو اعظم ظررا - [00:18:54](#)
ونقل عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه قيل له ان ها هنا جماعة يشربون الخمر فهلا نذهب ننكر عليهم فقال دعوهم ما هم فيه
اخف ظررا على المسلمين - [00:19:35](#)
مما لو انكرنا عليهم في مكانهم يشربون الخمر ضررهم على أنفسهم اذا انكرنا عليهم تركوا الخمر وعثوا في الارض فسادا وما هم فيه
اخف ظررا وهذه قاعدة اصولية ارتكاب اخف الضررين تفاديا - [00:19:59](#)
لما هو اعظم ضررا منها البول حصل والمنكر حصل في المسجد فايهما اخف ضرر كونه في بقعة ربما لا تتجاوز شبر او ينتشر في
المسجد ويتضرر الرجل وينجس ثيابه. وينفر من الدعوة الى الله - [00:20:34](#)
نحن في صدد استجلابه ودعوته الى الله ولهذا تأثر من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم له لما قال له ان هذه المساجد بنيت للصلاة
والذكر وقراءة القرآن اعجبه ذلك - [00:21:11](#)
ورؤي انه قام يصلي وقال اللهم اغفر لي ومحمدا اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
تحجرت واسعا. رحمة الله واسعة وهو تأثر من رفق النبي صلى الله عليه وسلم به - [00:21:38](#)
وتعالى لكن لو زجره النبي صلى الله عليه وسلم وحاشاه عن ذلك عليه الصلاة والسلام ماذا تكون النتيجة حكمة النبي صلى الله عليه
وسلم وبعد نظره ولطف بالجاهل ورفقه بالوافد اليه - [00:22:04](#)
سواء كان متعلما او غير متعلم وقال دعوه ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس في فعله او لا حرج لا اقرهم النبي صلى الله
عليه وسلم على الانكار - [00:22:33](#)
وانه منكر ولم يحبز النبي صلى الله عليه وسلم الفعل. وانما لقال اتركوه المنكر وقع وحصل والنجاسة وصلت فاما ان تنتشر واما ان
تبقى في مكان واحد واهريق على بوله سجلا مما - [00:23:08](#)
او ذنوبا مما يعني اذا انتهى واكمل فيه يؤخذ منه السرعة في تغيير المنكر حسب الامكان ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اتركوه
حتى يجف او تجففه الشمس قال - [00:23:46](#)
اذا انتهى باهريقوا عليه صبوا عليه بادروا المبادرة في تفادي الشيء وعدم الالمال وقال على بوله يعني على نفس البول فيه دليل على
انه لا يلزم اخذ التراب وازالته قال يصب عليه - [00:24:23](#)
ما قال عليه الصلاة والسلام ارفعوا ما اصابه البول واهريقوا على المكان كذا قال اهريقوا عليه والتراب بحاله واهريقوا على بوله
سجلا الشاجل والذنوب والدلو ما كان فيه ماء انا فيه ماء - [00:24:59](#)
وفيه دليل على انه لا يلزم اكثر من ذنوب او دلو ولا يلزم التكرار هل يصب ما عليه مرة واحدة ويكفي قال بعض العلماء يحسن ان
يكون سبعة امثال النجاسة - [00:25:31](#)
فرد عليهم بانه متى علم مقدار بول هذا الاعرابي حتى يكون الدلو سبعة امثاله ولا يعلم مقدار هذا الدلو والنبي صلى الله عليه وسلم
قال ذنوبا من ماء او سجلا من ماء - [00:26:06](#)
ولم يقل كبير او صغير ولم يقل بمقدار كذا ففهم منه انه يكثر عليه يعني يكون اكثر منه يغطي بالماء لكن هل يكون سبعة امثاله او
اكثر او اقل؟ الله اعلم. والحديث لا يدل على شيء من ذلك - [00:26:33](#)
وفيه ان الارض المتنجسة يصب عليها الماء سواء كانت الارض صلبة اخوة وفرق بعض الاحناف قالوا ان كانت صلبة فتحفر حتى

يدخل الماء وان كانت الاخوة فيصب الماء عليها ويكفي ويدخل - [00:27:10](#)

ونقول من اين هذا التفريق ما قال النبي صلى الله عليه وسلم احفروها ولا ازيلوا التراب ولا حركوا التراب وانما قال صبوا عليه ثم اذا صب الماء وانتقل من مكان الى مكان اخر - [00:27:47](#)

فيعتبر هذا الماء طاهر وليس بنجس لان ما غسلت به النجاسة فهو طاهر قال بعض العلماء الا ان كان معه عين النجاسة فتبعد يعني مثلا بول على ترابي يصب عليه الماء ويكفي - [00:28:18](#)

اتسع الماء على البول مثلا فلا يقال انه نقل البول من دائرته الظيقة الى الواسعة. الماء الذي غمر البول طاهر يقول قائل مثلا البول على بلاط نقول ازل اثر النجاسة - [00:28:53](#)

وصب الماء وتطهر الارض يكون العذرة مثلا على ارض صلبة فعين النجاسة باقى. لا يكفي صب الماء تبعد النجاسة اثرها عينها ثم يصب الماء وتطهر وفي هذا الحديث تعظيم المساجد - [00:29:23](#)

وحرمتها من ان تقذر بالنجاسات او بالمعاصي او بان يعمل فيها المعصية او يشرب فيها الخمر او يعصى فيها الله تعظيما لها واحتراما لانها احب البقاع الى الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين - [00:30:03](#)

ولم تبعثوا معسرين حث للامة ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما. كما قالت عائشة رضي الله عنها وكان عليه الصلاة والسلام اذا بعث الامراء والولاة - [00:30:34](#)

والقضاة والدعاة الى الله يأمرهم بالرفق والتيسير والتسهيل على الامة لان هذا ادعى واحرى لقبول تعاليم الاسلام والله جل وعلا ما جعل على هذه الامة من حرج في دينها وقال - [00:31:01](#)

وقال الله جل وعلا فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين في هاتين الايتين مكرر مرتين والعسر مرة واحدة - [00:31:36](#)

لان العسر معرف بالالف واللام والمعرف بالالف واللام اذا رد فهو الاول واليسر نكرة والمنكر اذا جاء فهو غير الاول تقول جاء رجل فاكمرت رجلا ما يفهم انه الاول غيره - [00:32:02](#)

نكرة وتقول جاء الرجل فاكمرت الرجل يفهم انه هو الاول والنكرة اذا كرر وهو اثنان والمعرفة اذا كرر فهو واحد ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر - [00:32:34](#)

يسرين وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا واحد لانه معرفة واليسر اثنان لانه نكرة والله جل وعلا يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فانما بعثتم ميسرين - [00:32:58](#)

مسهلين وداعين برفق ولين ولم تبعثوا مؤسرين مشددين حث للدعاة الى الله جل وعلا على اليسر والتسهيل والرفق لمن يدعوه الى الله ايا كان والله جل وعلا حينما قال لموسى وهارون - [00:33:36](#)

في حق فرعون فقولوا له قولنا لينا لعله يتذكر او يخشى والله جل وعلا يعلم اذلا ان فرعون لا يتذكر ولا يخشى يعلم ذلك انه جل وعلا يعلم ما العباد عاملون قبل ان يخلقهم - [00:34:15](#)

ويعلم اصحاب اليمين من اصحاب الشمال وهم في صلب ادم وبعد ان استخرجهم من صلب ادم في عالم الذر يعلم جل وعلا ان هذا من اصحاب اليمين وهذا من اصحاب الشمال. وكل ميسر لما خلق له - [00:34:41](#)

ولكنه جل وعلا مع علمه بذلك يقول لموسى وهارون فقولوا له قولنا لينا لعله يتذكر او يخشى فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ففهمنا من هذا الحديث فوائد عظيمة خاصة وعامة - [00:35:03](#)

في باب الطهارة وفي باب الاداب وفي باب الدعوة الى الله وفي باب الرفق كما سمعنا بعضها وهي اكثر من ذلك فلا تعد ولا تحصى والله جل وعلا اعطى رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:35:34](#)

جوامع الكلم يتكلم بالكلام اليسير المشتمل على المعاني والحكم العظيمة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل متى يبدأ وقت صلاة الضحى - [00:36:02](#)

ومتى ينتهي يبدأ وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر الرمح وينتهي حينما تقف الشمس في وسط السماء قبل زوال الشمس تقريبا في عشر دقائق قبل دخول وقت صلاة الظهر بعشر دقائق - [00:36:28](#)

يعني من بعد طلوع الشمس في عشر دقائق تقريبا الى ما قبل وقت صلاة الظهر في عشر دقائق كل هذا وقت صلاة الضحى واقلها ركعتان قال بعض العلماء لا حد لاكثرها - [00:37:07](#)

ما تيسر لك وقال بعضهم واكثرها ثمان ركعات كل ركعتين سلام وافضل وقت تصلى فيه حينما ترمض الفصال كما قال صلى الله عليه وسلم الصلاة الوايين ترمض الفصال. يعني حينما يرفع الفصيل - [00:37:29](#)

رجله على الارض لشدة حرارة الرمضاء يقول السائل انني اعمل امورا مستحبة مثل صلاة الوتر وصلاة الضحى وغيرها ولكنني اخشى من الرياء فما هو الحل الحل يا اخي اذا كنت تخشى على نفسك - [00:38:00](#)

هذه نوافل وهذه الافضل ان تصلى في البيت ان تصلها في بيتك او في مكان لا يطلع عليك الا الله وتتكون ان شاء الله باذن الله ملكة الاخلاص عندك والرغبة فيما عند الله - [00:38:38](#)

ولا تبالي بعد ذلك ان صليتها بمحضر من الناس او صليتها غياپ عنهم يقول السائل ما معنى الاعراب اشد كفرا ونفاقا وهل يشمل اهل البادية خاصة باهل البادية العرب نعم صفة الاعراب - [00:38:59](#)

انهم عندهم الغلظة والجهل وعدم المبالاة اعرابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد فتله من خلفه حتى اثرت حافة البرد النبي صلى الله عليه وسلم وتركوته من شدة جذبة الاعرابي - [00:39:26](#)

والا فهل يليق ينادى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا ويأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسألونه اسئلة يستحي الصحابة رضي الله عنهم عن ان يسألوها وكانوا كثيرا - [00:39:55](#)

ما يسرون اذا جاء الاعرابي يسأل يزداد فقها وعلماء في امور يستحيون ان يسألوا منها النبي صلى الله عليه وسلم لانها ربما لا تخصهم لكن يريدون العلم والمعرفة والا فهم لا يستحون ان يسألوا عن الشيء الذي يهتمهم ويخصهم - [00:40:19](#)

كما امر علي رضي الله عنه المقداد بان يسأله عن حكم المذي يقول السائل هل يجوز للرجل ان يذكر الله ويصلي اذا حبس في الحمام او غيره من الاماكن المستقذرة - [00:40:44](#)

في فترة يوم او يومين نعم اذا حبس في مكان وسخ او قذر او في نجاسة فلا حرج علي في هذه الحال ان يذكر الله لان المسلم مأمور بذكر الله جل وعلا دائما وابدا - [00:41:13](#)

اذا كان على حالة تنتهي سريعا نعم فيحسن اذا دخل لقضاء الحاجة انا قلت امسك لا تذكر الله ولا تتكلم ثم يخرج ويسأل الله العفو والمغفرة. فيقول غفرانك يسأل الله المغفرة - [00:41:35](#)

لكن اذا كان محبوس في المكان هذا وسيصلي ويذكر الله ويقرأ القرآن ويفعل جميع الافعال التي يطلب منه شرعا ولا اثم عليه لانه مضطر ومكره على ذلك يقول السائل رجل زنا في بلده - [00:41:56](#)

وهي بلد كفر المسلمين فيها مستضعفين وتاب بعدها وهو الان مقيم بالمملكة هل يجوز له ان يقدم نفسه للقضاء ان يقام عليه الحد ام يستتر الواجب عليه ان يستتر بستر الله - [00:42:22](#)

جل وعلا ولا يخبر عن نفسه ولا يفصح نفسه فليتوب الى الله جل وعلا فاذا تاب توبة صادقة فالله جل وعلا يتوب عليه يقول السائل خطبت امرأة هي بنت خالي - [00:42:45](#)

فهل يجوز لي اتزوج بها؟ وابوها لا يصلي وهي تصلي يجوز لك ان تتزوج بهذه المرأة ما دامت تصلي هي مسلمة لكن لا يجوز ولا يصح ان تتزوجها بولاية ابيها - [00:43:06](#)

ما دام لا يصلي تاركا للصلاة بالكلية فلا ولاية لكافر على مسلمة الذي لا يصلي وتارك للصلاة متعمدا هذا في حكم الكافر فان كان في بلاد الاسلام فلا يجوز ان يقرء - [00:43:28](#)

بل يستتاب فان تاب والا قتل ولا ولاية له على بناته المسلمات فاذا تزوجتها فلا يكن ذلك بعقد من ابيها لانه ما دام تاركا للصلاة بالكلية

فلا ولاية له وابحث عن من يليه في الولاية وليحظر العقد ولاوليا او ليتكلم عن نفسه بالتجويد - [00:43:51](#)

يقول السائل هل يجوز السكت بعد قراءة سورة الفاتحة الصلاة يسكت المرء بحيث يتراد عليه نفسه والا فلا يشكو سكتة طويلة لان الصلاة ليس فيها سكوت ولا ركود لا ذكر فيه ولا قراءة - [00:44:28](#)

لأنها مشغولة كلها اما قراءة او ذكر حال القيام قراءة القرآن وفي حال الهوي من القيام للركوع الله اكبر وفي حال الرفع منه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - [00:45:04](#)

وفي حال الركوع سبحان ربي العظيم وفي حال الهوي للسجود الله اكبر وفي حال السجود سبحان ربي الاعلى بين السجدين ربي اغفر لي وهكذا. فليس في الصلاة سكوت وانما السكوت يكون يسيرا بحيث يتراد عليه نفسه - [00:45:24](#)

يقول السائل بعض المصلين يضم يديه على صدره عند الرفع من الركوع وبعضهم يتركها ممدودة من هؤلاء على السنة لا حرج والحمد لله في هذا ولا هذا. لكن لعل الافضل والله اعلم - [00:45:56](#)

ان يضم يديه الى صدره بعد الركوع قياسا لحال القيام بعد الركوع على حال القيام قبل الركوع فالضم قبل الركوع هذا ثابت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:16](#)

بعد الركوع قال العلماء الافضل ظمها قياسا لحال القيام بعد الركوع على حال القيام قبل الركوع يقول السائل هل يجزئ المنظفات في تنظيف الارض المتنجسة المنظفات هذه لا تكفي لتطهير النجاسة - [00:46:40](#)

لا يخلو المنظف هذا اذا وضع على شيء وسخ لكن ليس بنجس فيكفي لكن اذا وضع المنظف هذا على البول منظف فقط ما يكفي لازالة النجاسة ان المنظف هذا ليس مطهر - [00:47:12](#)

ليس كالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره واما اذا كان مجرد وسخة مثلا ابل او بقر او غنم وضع عليه المنظف ومسح يكفي لان هذا للتنظيف لا للتطهير والتطهير يكون بالماء - [00:47:37](#)

والتنظيف يكون باي منظف يقول السائل ما هي مناسبة سورة الفيل ومن هم اصحاب الفيل سورة الفيل امتن الله جل وعلا على كفار قريش حيث حماهم وحمل بيته من تسلط اصحاب الفيل - [00:48:07](#)

عليهم وعلى البيت شرفه الله ويقول الله جل وعلا الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل واصحاب الفيل هؤلاء جاؤوا بهدم الكعبة لان قريش تفاخرهم بالكعبة فارادوا هدمها لازالة وفخر قريش - [00:49:15](#)

فيها يظنون انها في قريش فقط ما علموا ان الله جل وعلا حام بيته الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل الم يجعل كيدهم في تضليل وارسل عليهم خيرا اباييل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول - [00:49:47](#)

الله جل وعلا لما ارادوا هدم الكعبة شرفها الله. وحماها الله جل وعلا من شرهم وكيدهم يقول السائلة امرأة توفي عنها زوجها ولها ولد غير مكلف وليس لها ولي امر هنا - [00:50:23](#)

وتقدم رجل لخطبتها هل يجوز لها ان تولي رجلا اخر ليكون لها ولي امرها وهي راغبة في الزواج او ماذا تفعل هذه نراجع المحكمة لان امرها اذا لم يكن لها ولي - [00:50:48](#)

لولي الامر وولي الامر اناب القضاة عنه في تزويج من لا ولي لها فهي تراجع المحكمة والمحكمة تتخذ ما يلزم فاذا ثبت لديها ان لا ولي لها القاضي ولي من لا ولي له. يتولى تزويجها القاضي - [00:51:10](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:51:45](#)